مرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ م

فى شان الأسلحة والذخـائر

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الأميرى الصادر فى ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ منيوليو سنة ١٩٨٦ ،

وعلى الأمر الاميرى الصادر فى ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل ١٩٩٠م بانشاء المجلس الوطنى ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بشان الأسلحة وذخائرها ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديـل بعض احكام قانون الجزاء ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ فى شان عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ فى شان جرائم المفرقعات ،

وبعد العرض على المجلس الوطنى ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذه له ، يقصد بالمصطلحات الآتية ، المعانى الموضحة أمام كل منها :

١ ـ الاسلحة : هى البنادق والمسدسات بجميع أنواعها واحجامها الصالحة لاطلاق الطلقات التى من شأنها قتـل او جرح من تصيبه .

٢ ـ المدفع : هو سلاح نارى ذو طلقات كبيرة الحجم ، ومن شأنها احداث أضرار بالغة تفوق المسدسات أو البنادق .

٣ ـ المدفع الرشاش : هو سلاح نارى شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتى الطلقات طالما ان الزناد كان مضغوطا عليه .

٤ ـ الذخائر : هـى الطلقات الصالحة والمخصصـة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع .

الفصل الثانى

حيازة الأسلحة والذخائر واحرازها

مـادة (٢)

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه، حيازة أو احراز الاسلحة أو الذخائر .

ولا يجوز بأى حال حيازة أو احراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت .

ولوزير الداخلية أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو سحبه في أى وقت للاسباب التى يراها أو تقييده بأى قيد .

مـادة (٣)

يشترط لمنح الترخيص لحيازة أو احراز الاسلحة أو الذخائر طبقا للمادة السابقة توافر الشروط الاتية في طالـب الترخيص :

أ ـ أن يكون كويتى الجنسية مالم يرى وزير الداخلية استثنائه من هذا الشرط لضرورات المصلحة العامة أو لظروف مبررة .

ب ـ أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الاهلية .

جـ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه فى أى جريمـة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها أذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها كل ذلك ولو كـان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولى مالم يكن قد رد اليـه اعتباره .

د ـ الا يكون متشردا أو مشتبها فيه أو موضوعا تحت رقابة الشرطة .

هـ ـ أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش .

و ـ أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وتحدد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها بقرار مـن وزير الداخلية .

وفي جميع الاحوال يلغى الترخيص الممنوح اذا فقـد المرخص له أحد الشروط المبينة في هذه المادة .

مـادة (٤)

يسرى الترخيص لمدة سنة مـن تاريـخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قبل نهاية مدة الترخيص بشهر واحد على الاقل ، والا اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الترخيص تسليم سلاحه خلال اسبوع وعلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية سحب السلاح وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج التراخيص وتحديد الرسوم الخاصة بها .

مادة (٥)

يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الاتية :

أ ــ فقد السلاح .

ب ــ التصرف في السلاح بأى تصرف ناقل للملكية

جـ ــ الوفاة .

د ــ فقدان الاهلية .

هـ ــ اذا فقد المرخص له أحد الشروط الواردة فى البنود (أ ، جـ ، و) من المادة ٣ من هذا القانون .

ويجب في هذه الحالات على من يحوز السلاح تسليمه للجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفقا للاجراءات والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦)

لا يجوز نقل حيازة الاسلحة أو الذخائر التى تستوجب ترخيصا الى حيازة شخص آخر الا بعد صدور ترخيص للحائز الجديد .

مادة (٧)

في حالة فقد السلاح المرخص أو سرقته يجب على صاحبه ابلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح أو سرقته .

مادة (٨)

في حالة وفاة شخص يحوز سلاحا ، يجب على من يعلم من ورثته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه بذلك .

مادة (٩)

في حالة سحب الترخيص أو الغائه يتعين على صاحب السلاح أن يسلمه الى وزارة الداخلية خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بسحب الترخيص أو الغائه .

مادة (١٠)

يعفى من الحصول على الترخيص لحيازة أو احراز السلاح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي للدول الاخرى والحراس المرافقون للوفود الرسمية بشرط المعاملة بالمثل .

ويجب على من أعفى أن يقدم لوزارة الداخلية بيانا بما لديه من أسلحة أو ذخائر وأوصافها وعددها ، وعليه كذلك الابلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان وذلك كله في المواعيد ووفقا للاجراءات التى يحددها وزير الداخلية .

مادة (١١)

يصدر وزير الداخلية قرارا بشروط واجراءات حيازة أو احراز السلاح بالنسبة الى مباشرة الانشطة الرياضية .

مادة (١٢)

لا تسرى الاحكام المتعلقة باحراز السلاح أو حيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى كل من :

١ ــ اعضاء قوة الشرطة .

٢ ــ العسكريين العاملين بالحرس الوطنى .

٣ ــ العسكريين العاملين بالجيش .

٤ ــ افراد الهيئات التى يقرر مجلس الوزراء أن طبيعة عملها تتطلب حمل السلاح .

مادة (١٣)

لايجوز استعمال الاسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصا بها في المناطق التالية :

أ ــ المناطق السكنية أو المعده للسكن بما في ذلك مناطق الشاليهات .

ب ــ مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات .

جـ ــ المناطق الصناعية .

د ــ المناطق النفطية .

هـ أى منطقة أخرى يحددها وزير الداخلية .

مادة (١٤)

لا يجوز حمل الاسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصا بها في الاماكن التالية :

أ ــ المؤتمرات والاجتماعات العامة .

ب ــ الموانىء والمطارات .

جـ ــ الاندية الرياضية فيما عدا الاندية المرخص فيها بالرماية .

د ــ أى مكان اخر يحدده وزير الداخلية .

مادة (١٥)

يستثنى من حكم المادتين ١٣ ، ١٤ ، من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الاسلحة على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها .

الفصل الثالث
الاستيراد والاتجار والاصلاح

مادة (١٦)

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

استيراد أو الاتجار في الاسلحة أو الذخائر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أو اصلاح أي منها .

ولوزير الداخلية أو من يفوضه منح الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة أو الذخائر أو تقييده بما يراه من شروط ، كما أن له سحبه في أي وقت ، ولا يجوز النزول عن الترخيص أو تحويله الى الغير بأي حال من الاحوال .

مادة (١٧)

يشترط فيمن يرخص له باستيراد الاسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو اصلاحها الشروط الآتية :

١ — أن يكون كويتي الجنسية وان لا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وان يكون كامل الاهلية .

٢ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الاقل ، كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولى مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ — أن يكون محمود السيره حسن السمعه .

٤ — أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

٥ — أن يكون حاصلا على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الاخرى .

ويجوز لوزير الداخلية اذا تبين أن الترخيص قد منح بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة ، سحب الترخيص وضبط الاسلحة والذخائر ومصادرتها وغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط اداريا .

مادة (١٨)

على المرخص له باستيراد الاسلحة او الذخائر او الاتجار فيها او اصلاحها ان يمسك دفترين يقيد في احدهما برقم مسلسل كل ما لديه من اسلحة مع بيان الجهات الواردة منها وارقامها وجميع ما يميزها من بيانات ، ويقيد في الدفتر الاخر برقم مسلسل ما يباع منها او يستصلح ورقم قيده في الدفتر ، واسم المشتري وجنسيته وعنوانه وصناعته ومحل اقامته ورقم الترخيص او بيان سبب الاعفاء منه . ويجب ان تكون كل صحيفة من هذين الدفترين مؤشرا عليها من وزارة الداخلية .

ويحق لوزارة الداخلية مراجعة أي من الدفترين في أي وقت تشاء .

مادة (١٩)

لا يجوز انشاء مصنع للاسلحة او الذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتي الداخلية والدفاع وبالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى .

وفي حالة مباشرة هذا النشاط دون ترخيص تضبط المواد والآلات المستعملة وتصادر ويغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط اداريا .

وعلى المرخص له بتصنيع اواصلاح او الاتجار او استيراد الاسلحة او الذخائر أن يتخذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الارواح والاموال اثناء نقلها او تخزينها او اصلاحها .

مادة (٢٠)

لا يجوز نقل الاسلحة او الذخائر من جهة الى اخرى الا باذن من وزير الداخلية او من يفوضه على ان يبين فيه كمية الاسلحة او الذخائر المأذون بنقلها ونوعها والجهة المنقولة اليها واسم كل من الراسل والمرسل اليه والناقل ، وخط السير واية شروط أخرى ترى الجهة المختصة فرضها حفاظا على الأمن العام .

الفصل الرابع ـ العقوبات

مادة (٢١)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة (٢) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن الفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز او احرز او استعمل بنفسه مدفعا او بدفعا رشاشا .

وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود . وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة .

مادة (٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٩/٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

مادة (٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١٤) من هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لا تجاوز سبعة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٦ ، ١/١٩) من هذا القانون او حصل على الترخيص بناء على غش او اقوال كاذبة او مستندات غير صحيحة ، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها فى أي قانون آخر ويحكم بغلق المحل او المصنع وبمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والادوات والآلات المستعملة فيـه •

مـادة (٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الفي دينار كل من خالف حكم المادة (١٨) من هذا القانون ، ويحكم بغلق المحل لمدة ثلاثة اشهـر •

الفصل الخامس

احكام وقتيـة وختامية

مـادة (٢٦)

يعفى من العقاب الاشخاص الذين يحوزون او يحرزون اسلحة او ذخائر على وجه مخالف لاحكام هذا القانون اذا طلبوا الترخيص بها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، او قاموا خلال هذه الفترة بتسـليم ما لديهم منها الى الجهة المختصة بوزارة الداخلية •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مـادة (٢٧)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة بوجه خاص اجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه ، وتحديد الرسوم المستحقة عليها ، وبيان شروط واجراءات حفظ الاسلحة المضبوطة والرسوم التي تفرض عليهـا •

مـادة (٢٨)

يلغى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه •

مادة (٢٩)

على الوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية •

امـير الـكويت
جابـر الاحمـد الصباح

رئيس مجلس الـوزراء
سـعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية
احمد الحمود الجابر

صدر بتاريخ : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ
الموافـق : ٢٨ ديسمبر ١٩٩١ م

المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون
فى شان الاسلحة والذخائر

ان تأمين حياة الانسان والمحافظة على سلامته كانت ولا تزال الهدف الاساسى لكل المجتمعات ومن مظاهر هذا الاهتمام كيفية المحافظة على الكيان الآدمى من التعرض للمخاطر أو الاصابة بالاذى .

ولما كانت الوسائل والادوات المتسببه فى أحداث الوفاه أو الاصابه متعددة وكان من أخطرها هو السلاح النارى وذخيرته على مختلف صوره ، لذلك فقد عنيت معظم التشريعات بتنظيم حيازة واحراز السلاح ، وكان طبيعيا تنظيم حيازة واحراز الأسلحة النارية في الكويت وذلك بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الأسلحة وذخائرها .

ولما كان هذا القانون قد صدر منذ قرابه الثلاثين عاما ، فقد اقتضى التطور العلمى الهائل فى عالم الاسلحة والنهضة الشاملة التى طرأت على البلاد أن يتم اعادة النظر فى هذا القانون بما يتلاءم مع الظروف الراهنة وما آل اليه حال البلاد ومعالجة القصور الذى كشف عنه التطبيق العملى في القانون الحالى .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق ، وقد تناول في الفصل الاول الاحكام العامة ويحتوى على تعاريف لكل من الاسلحة والمدافع الرشاشة والذخائر .

ونظم الفصل الثانى من هذا القانون حيازة واحراز الاسلحة ، فقرر وجوب الحصول على الترخيص بهذه الحيازة والاحراز والشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص كما بين حالات الاستثناء من الحصول على الترخيص ، وتضمن تحديد مدة الترخيص وموعد تجديده والاحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ، وحظر انتقال الاسلحة او الذخائر من المرخص له الى الغير الا بترخيص للحائز الجديد ، وانه يتعين على صاحب السلاح الابلاغ عنه في حالة فقده وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقده السلاح ، كما انه يضع التزاما على ورثة حائز السلاح ، فهم ملزمون بالابلاغ عنه في حالة وفاة صاحبه خلال شهر من تاريخ علمهم بذلك ، وكان بديهيا ان ينص في حالة سحب الترخيص والغائه على الزام صاحب السلاح ان يسلمه الى الجهة المختصه بوزارة الداخلية في خلال اسبوع من تاريخ سحب او الغاء الترخيص حتى لا يظل السلاح تحت يده بدون ترخيص .

كما يتناول هذا الفصل تحديد الاماكن المحظور فيها استعمال الاسلحة المرخص بها ، ولمزيد من المرونة ولدواعى الامن العام والمحافظة على الاماكن الصناعية وغيرها ذات الاهمية فقد روعى النص على حق وزير الداخلية في اضافة اماكن اخرى بقرار منه .

وتناول الفصل الثالث من القانون بالتنظيم استيراد الاسلحة والاتجار فيها او اصلاح اى منها ، فقرر وجوب الحصول على ترخيص بذلك وحدد الالتزامات التى تقع على عاتق المرخص له فيما يتعلق بامساك الدفاتر والقيود التى يجب اثباتها في تلك الدفاتر ، كما حدد شروط انشاء مصانع الاسلحة والذخائر ، وحظر نقل هذه الاسلحة والذخائر الا باذن من وزير الداخلية .

وتناول القانون في الفصل الرابع العقوبات المفروضة على مخالفة احكامه وقد راعى في هذه العقوبات التدرج فيها بما يتناسب مع جسامة الجريمة .

وتضمن الفصل الخامس الاحكام الوقتية والختامية ، فاعفى من العقاب كل من يحرز سلاحا او ذخيرة بالمخالفة لاحكامه اذا ما قام بطلب الترخيص بها او تسليمها الى الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما نص القانون على اختصاص وزير الداخلية باصدار اللائحة التنفيذية للقانون متضمنة بوجه خاص اجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه وتحديد الرسوم المستحقة عليها وبيان شروط واجراءات حفظ الاسلحة المضبوطة والرسوم التى تفرض عليها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com